**الجمــــــــهورية الجزائـــــــرية الديمقـــــــراطــــــية الشـــــعبية**

|  |
| --- |
| **مشروع قرار وزاري رقم 04 مؤرخ في 12/جانفي/2017 يحدد بيانات التخصص للمتدخلين في مهمة المتابعة للاستشارة الفنية في ميدان البناء وتركيبة الفرق وفقا لتعقد المشروع.** |

**عرض الأسباب**

إن المرسوم التنفييذي رقم 16-224 المؤرخ في 22 أوت 2016، والذي يحدد كيفيات أجر الاستشارة الفنية في ميدان البناء، قد انفصل مع صيغة دفع أتعاب هذه الأخيرة (رجل/شهر) في جزئها المتغير المتضمن "مهمة المتابعة".

فإن هذه الصيغة، قد أريد بها أن تكون على شكل نسبة مئوية لأتعاب الأشغال والذي يمثل من الآن فصاعدا، قاطرة لتقدم الأشغال محدثة بذلك إنسجام بين المستشار الفني والمقاول.

كذلك، ووفقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، وبالأخذ بعين الاعتبار المادة 10 من نفس المرسوم، التي تنص على أن يسلم المستشار الفني لصاحب المشروع، القائمة الإسمية للفريق المتدخل في "مهمة المتابعة" الخاصة بالاستشارة الفنية، مرفوقة بتخصص ومستوى الكفاءة لكل متدخل، طبقا لمتطلبات دفتر الشروط، جاء مشروع هذا القرار الوزاري، ليحدد بيانات التخصص للفريق المدعو للتدخل في "مهمة المتابعة" للاستشارة الفنية في البناء، حسب تعقيد المشروع.

المتدخلون مدعوون للإشراف على "مهمة المتابعة" طوال فترة الورشة، بعضهم بصفة دائمة والبعض الآخر عند الحاجة، وفقا لجدول الأشغال.

تجربة المتدخلين في "مهمة المتابعة" مشترطة من قبل صاحب المشروع في دفتر الشروط حسب تعقيد المشروع.

التجربة الدنيا المشترطة للمتدخلين المكلفين بالمتابعة الدائمة، تلك المحددة في الملحق 01 للقرار.

تحدد تشكيلة فرقة المتابعة المجندة حسب محتوى المشروع، حسب المجالات المنصوص عليها في الملحق 02 لهذا القرار.

وفي حالة ما يطرأ تغيير في الفريق المتدخل في "مهمة المتابعة"، يجب أن تكون للمتدخل الجديد كفاءة مماثلة ومعادلة على الأقل للكفاءة المشترطة من المتدخل الأصلي.

تمنح مكافأة للعارض عند تقييم العروض المالية، للتجربة المهنية التي تفوق التجربة المشترطة من المتدخلين المكلفين بالمتابعة الدائمة.

تكون المكافأة حسب الشروط التالية:

- لا تمثل سوى 30% من النقطة الممنوحة لمبلغ العرض المالي.

- لا يتجاوز الترجيح نسبة50% من المكافأة لكل بيان التخصص.

 ذلكم باختصار محتوى مشروع هذا القرار.

**الجمــــــــهورية الجزائـــــــرية الديمقـــــــراطــــــية الشـــــعبية**

|  |
| --- |
| **مشروع قرار وزاري رقم 04 مؤرخ في 12/جانفي/2017 يحدد بيانات التخصص للمتدخلين في مهمة المتابعة للاستشارة الفنية في ميدان البناء وتركيبة الفرق وفقا لتعقد المشروع.** |

**إن وزير السكن والعمران والمدينة،**

- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأول عام 1411 الموافق لـ 1 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994، والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري المعدل.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-293 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 2 سبتمبر سنة 1996، الذي يحدد كيفيات تسيير الهيئات النقابية للمهندسين المعماريين، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-224 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1437 الموافق 22 غشت سنة 2016، الذي يحدد كيفيات أجر الاستشارة الفنية في ميدان البناء.

**يــــقــــــــــرر:**

**المادة الأولى**: تطبيقا لأحكام المادتين 10 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 16-224 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1437 الموافق 22 غشت سنة 2016، الذي يحدد كيفيات أجر الاستشارة الفنية في ميدان البناء، يهدف هذا القرار إلى تحديد بيانات التخصص للمتدخلين في "مهمة المتابعة" للاستشارة الفنية في ميدان البناء وتركيبة الفرق وفقا لتعقيد المشروع كما هو محدد في الملحق 01.

**المادة الثانية**: إن بعض المتدخلين مدعوين للقيام بمهمة المتابعة بصفة دائمة طوال مدة الورشة، أما الآخرين فحسب الحاجة وفقا لجدول الأشغال.

**المادة الثالثة:** تشترط الخبرة في رئيس المشروع، المهندس المعماري أو المهندس وكذا الفريق الدائم حسب عدد سنوات الخبرة المهنية وفئة تعقد المشروع، الخبرة الدنيا هي تلك المحددة في الملحق 01 من هذا القرار.

أما خبرة التخصصات الأخرى المتدخلة في "مهمة المتابعة" فيتم تحديدها من طرف صاحب المشروع في دفتر الشروط.

تمنح مكافأة للعارض عند تقييم العروض المالية، للخبرة المهنية التي تفوق الخبرة المشترطة من المتدخلين المكلفين بالمتابعة الدائمة.

تكون المكافأة حسب الشروط التالية:

- لا تمثل سوى 30% من النقطة الممنوحة لمبلغ العرض المالي.

- لا يتجاوز الترجيح نسبة50% من المكافأة لكل تخصص في كل الأحوال.

يجب أن تبرر لصاحب المشروع ويصادق عليها، التغيرات المحتملة للمتدخلين المقترحين من طرف المستشار الفني عند تنفيذ العقد.

وفي حالة ما يطرأ تغيير في الفريق المتدخل في "مهمة المتابعة" يجب أن يكون للمتدخلين الجدد كفاءة معادلة على الأقل للكفاءة المشترطة من المتدخل الأصلي.

**المادة الرابعة:** يتم تحديد الفريق الذي يجب تجنيده حسب قوائم المشروع.

في حالة مشروع سكن تكون وحدة الفرقة موافقة لـ 500 مسكن.

في حالة مشاريع التجهيزات تكون وحدة الفرقة موافقة لـ 000 20 م2 كمساحة برنامج المشروع.

تحديد تشكيلة الفريق الذي يجب تجنيده حسب المجالات المنصوص عليها في الملحق 02 لهذا القرار مهما كانت تشكيلة الفرق المتدخلة في "مهمة المتابعة"، تبقى مهمة التنسيق للمستشار الفني أو يتوجب عليه تكليف أحد رؤساء المشروع بهذه المهمة.

يكون التجنيد الفعلي لفرق المتابعة متزامنا مع تقديم الأشغال وفقا لجدول الإنجاز مع عرض فترة التجنيد لكل فرقة مع بيانات التخصص التي تشكلها.

**المادة الخامسة:** بالنسبة للمشاريع التي يقل قوامها عن 250 مسكن أو عن مساحة 10000 م2 كمساحة برنامج للتجهيزات، يمكن لصاحب المشروع الرجوع إلى فئة تعقيد المشروع الأقل من تلك الخاصة بالمشروع المعني، قصد تحديد تشكيلة فريق المتابعة والتخصصات التي يجب تجنيدها.

أما بالنسبة للمشاريع المصنفة في فئة تعقد المشروع "أ"، فإن فرقة المتابعة التي يجب تجنيدها هي تلك المطابقة لهذه الفئة.

**المادة السادسة:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة السكن والعمران والمدينة.

**حرر بالجزائر في:** 12/جانفي/ 2017

**الملـــــحـــــــــقات**

**بيان تخصص المتدخلين في "مهمة المتابعة" للاستشارة الفنية في ميدان البناء وتركيبة الفرق وفقا لتعقد المشروع.**

**الملحق 01**

**بيان تخصص المتدخلين في "مهمة المتابعة" للاستشارة الفنية في ميدان البناء وتركيبة الفرق وفقا لتعقد المشروع**

1-العدد الأدنى لسنوات التجربة للفريق الدائم:

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| تعقيد المشروعتعيين البيان | الفئة "أ"البناء العادي | الفئة "ب"معقدة نوعا ما أو غير معقدة | الفئة "ج"معقدة نسبيا | الفئة "د"صعبة جدا | الفئة "ه"معقدة جدا |
| مهندس معماري أو مهندس مدنيرئيس المشروع | سنتين (02) | سنوات (03) | سنوات (04) | سنوات (06) | سنوات (08) |
| مهندس معماري أو مهندس مدني | - | - | سنوات (03) | سنوات (04) | سنوات (05) |
| تقني سامي أو حائز على ليسانس في مهن البناء | - | سنتين (02) | - | سنوات (04) | سنوات (05) |

**2-بيانات التخصص للمتدخلين المكلفين بالمتابعة الدائمة وفقا لتعقيد المشروع:**

|  |  |
| --- | --- |
| تعيين البيان | عدد المتدخلين لتجنيد |
| الفئة "أ" | الفئة "ب" | الفئة "ج" | الفئة "د" | الفئة "ه" |
| مهندس معماري أو مهندس دولةرئيس المشروع | 01 | 01 | 01 | 01 | 01 |
| مهندس معماري أو مهندس دولة | - | - | 01 | 01 | 01 |
| تقني سامي أو حائز على ليسانس في مهن البناء | - | 01 | - | 01 | 01 |

3**-بيانات التخصص للمتدخلين حسب الحاجة وفقا لجدول الأشغال (1 زيادة واحدة على الأقل في الأسبوع:**

|  |  |
| --- | --- |
| تعيين البيان | عدد المتدخلين لتجنيد |
| الفئة "أ" | الفئة "ب" | الفئة "ج" | الفئة "د" | الفئة "ه" |
| مهندس مدني | 01 | 01 | - | - | - |
| مهندس الطرقات والشبكات المختلفة | - | - | 01 | 01 | 01 |
| مهندس (CES) | - | - | - | 01 | 01 |
| تقني سامي أو حائز على ليسانس في مهن البناء | - | - | 01 | - | - |
| تقني سامي(VRD) | - | 01 | - | - | 01 |
| مكلف بمسح الكمية ببيان التخصص تقني على الأقل | 01 | 01 | 01 | 01 | 01 |

|  |  |
| --- | --- |
| بيانات تخصص أخرى خاصة (منظر، الصوت، الإلكتروميكانيك، طاقة متجددة، تصميم، تهيئة...أخرى) (\*) | (\*) بيانات التخصص للمتدخلين للتجنيد إذا كانت وظيفة، طبيعة وبرنامج المشروع مطالبة لهذا النوع من البيان. |

**ملاحظة:** بإمكان صاحب المشروع إذا اقتضى الأمر أن يشترط بيانات تخصص أخرى غير مدرجة في الجدول أعلاه.

**الملحق 02**

**تحديد عدد فرق المتابعة وفقا لسعة المشروع**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الوحدةتعيين | مجال مشاريع السكن والتجهيزات العمومية | مجال مشاريع السكن والتجهيزات العمومية | مجال مشاريع السكن والتجهيزات العمومية | مجال مشاريع السكن والتجهيزات العمومية | مجال مشاريع السكن والتجهيزات العمومية |
| في حالة مشاريع السكن.الوحدة: السكن. | ع ≥ 749 | 750≥ ع ≥ 1249 | 1250≥ ع ≥1749 | 1750≥ ع ≥2250 | ............................. |
| في حالة مشاريع التجهيزات.الوحدة: م2 مساحة البرنامج. | ع ≥ 29999 | 30000≥ع ≥49999 | 50000≥ع ≥69999 | 70000≥ع ≥89999 | .............................. |
| تشكيلة الفرق | \*ف.م | \*ف.م × 02 | \*ف.م × 03 | \*ف.م × 04 | \*ف.م × "ع" الفرق |

\*ف.م: الفرقة المرجعية هي تلك المحددة في الجدول رقم 01 و02 من الملحق رقم 01 لهذا القرار، لكل فئة تعقيد المشروع.

\* "ع": عدد الفرق.